بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة لان ايام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الايام ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز لان قوله تعالى اذا رجعتم للترفيه فلا ينتفي التضييق فان فاته صوم ثلاثة ايام في الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم لان الصوم انما قام مقام الهدي بالنص والنص اقام صوما موصوفا بان يكون ثلاثة ايام منها في الحج المعهود ولم يوجد وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر التشبث بالعمرة وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها لوجود الشروع فيها والله اعلم

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا لانه جمع بين النسكين لان المتمتع من حج واعتمر في سفرة واحدة والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا

والمفرد يقطع باول حصاة رماها بجمرة العقبة والقارن كالمفرد فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد لانه في معنى المكي كما قال النبي عليه السلام في المواقيت هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وفعل ما يفعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل ثم قالت عايشة رضي الله عنها كنت افتل قلايد بدن رسول الله عليه السلام واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد روي الاشعار في الآثار وهو ان يشق سنامها من الجانب الايسر وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره لانه تعذيب الحيوان لانه مثلة وقد نهي عنه والمحرم مع المبيح اذا ورد فالمحرم اولى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقيام المبقي للاحرام قال عليه السلام لولا الهدي لاحللت وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لوجود ما ينافي الاحرام وليس لاهل مكة تمتع ولا قران لقوله تعالى في آخر آية التمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه لم يتمتع بالسفرة تمتعا كاملا ومن احرم بالعمرة

ومن تمتع

لاهلهن

لما روي ان النبي صلى الله عليه قال ما اجتمع الحلال والحرام وقد غلب الحرام على الحلال

Copyright © King Saud University